قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى والملحق المرفق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ محرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

اتفاق نقل جوى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليميهما وفيماورائهما فقد أتفقنا على ما يلى :

(المـادة ١)

تعاريف

١ ــ فيما يتعلق بهذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح "معاهدة" معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق تمت الموافقة عليه وفقا للمـادة (٩٠) من المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة تمت طبقا للمادتين "٩٠" و"٩٤" منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد صدقت عليها الدولتان المتعاقدتان أو طبقتها .

(ب) يقصد با صطلاحات "خط جوى" و"خط جوى دولى" و"مؤسسة نقل جوى" و"الهبوط لأغراض غير تجارية" المعانى الموضحة قرين كل منهما على التوالى فى المـادة "٩٦" من المعاهدة .

(جـ) يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وبالنسبة لجمهورية فنلندا المجلس القومى للطيران وفى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأية وظيفة معينة تتعلق بهذا الاتفاق .

(د) يقصد باصطلاح "مؤسسة النقل الجوى المعينة" مؤسسة نقل جوى تم تعيينها والترخيص لها لتشغيل الخطوط المتفق عليها طبقا للمـادة (٣) من هذا الاتفاق .

(هـ) يقصد باصطلاح (التعريفات) الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والامتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما فى ذلك أسعار وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

(و) يقصد باصطلاح " إقليم " نفس المعنى الوارد فى المادة (٢) من المعاهدة .

٢ ــ يعتبر الملحق لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق وجميع الإشارات إلى الاتفاق تطبق على الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

منح الحقوق

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى الجزء الخاص من ملحق هذا الاتفاق ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد «الخطوط المتفق عليها» « والطرق المعينة » على التوالى .

٢ ــ تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل طرف متعاقد عند تشغيلها خط متفق عليه على طريق معين بالحقوق التالية :

(أ) الطيران عبر إقليم الطرق المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الهبوط فى الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) الهبوط فى الإقليم المذكور فى النقاط المحددة فى الطريق أو الطرق الواردة بملحق الاتفاق الحالى بغرض إنزال وأخذ حركه دولية من ركاب وبضائع وبريد طبقا للجزء الخاص من الملحق .

٣ ــ ليس فى نص هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد امتياز أخذ ركاب وبضائع وبريد سواء بمقابل أو بدون مقابل من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

(المـادة ٣)

تعيين مؤسسات النقل الجوى

١ — يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المعينة .

٢ — على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الإخطار أن تصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى التى تم تعيينها وفقا للفقرة (١)من هذه المـادة ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المـادة .

٣ — يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

٤ — يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة نقل جوى معينة الحقوق الواردة فى المـادة (٢) من هذه الإتفاقية وذلك فى أية حالة لايقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية أو الإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ — يجوز للمؤسسة التى يتم تعيينها والترخيص لها على هذا النحو ، أن تشغل الخطوط المتفق عليها والمعينة من أجلها بشرط أن تكون التعريفة التى تم تحديدها وفقا لأحكام المـادة (٩) من هذه الإتفاقية سارية المفعول بالنسبة لهذا الخط .

(المـادة ٤)

إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل

١ — يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر للحقوق الواردة فى هذا الإتفاق أو فرض مايراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق .

(١) فى أية حالة لايقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

(ب) فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق .

(جـ) فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ ــ مالم يكن الإلغاء الفورى أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح أو أحكام هذا الاتفاق ، فإن هذا الحق لايجوز ممارسته إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وفى هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ طلب أى طرف متعاقد إجراء المشاورات .

(المادة ٥)

تطبيق القوانين واللوائح الوطنية

١ ــ تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول طائرات مؤسسته المعينة التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية إلى إقليم هذا الطرف أو الطيران فيه أو خروجها منه أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحتها أثناء وجودها داخل إقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف المتعاقد الآخر ويجب على هذه الطائرات مراعاة تلك القوانين واللوائح عند دخول إقليم ذلك الطرف المتعاقد أو خروجها منه أو أثناء تواجدها فيه .

٢ ــ تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الركاب وأطقم الطائرات والبضائع بما فيها البريد إقليمه أو الإقامة فيه أو مغادرته مثل اللوائح المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات وكذلك الإجراءات الجمركية والصحية على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع بما فيها البريد التى تنقلها طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مغادرتها منه أو خلال تواجدها فيه .

(المادة ٦)

اعتماد جداول المواعيد

١ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم جداول مواعيدها المقترحة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لاعتمادها قبل تاريخ بدء تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها بفترة لاتقل عن ثلاثين (٣٠) يوما . ويجب أن تتضمن هذه الجداول جميع المعلومات المتعلقة بها شاملة نوع الخدمة والطائرات التى ستستخدم وبرامج الطيران ... إلخ .

٢ — إذا رغبت أى من المؤسستين المعينتين تشغيل رحلات إضافية بجانب تلك الواردة فى جدول المواعيد المعتمد وجب عليها أولا أن تحصل على تصريح مسبق من سلطات طيران الطرف المتعاقد المختص .

(المـادة ٧)

المبادئ التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ — تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى التابعة للطرفين المتعاقدين فى تشغيلها الخطوط المتفق عليها على الطرق المعينة بين إقليميهما .

٢ — على مؤسسة النقل الجوى التابعة لكل طرف متعاقد عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها أن تراعى مصالح مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تقوم المؤسسة الأخيرة بتشغيلها على نفس الطرق أو جزء منها .

٣ — يراعى أن تكون الحمولة التى تعرضها مؤسسات النقل الجوى المعينة بغرض أخذ أو إنزال حركة دولية من الركاب والبضائع والبريد وفقا للجزء الخاص فى الملحق متناسبة مع متطلبات الحركة فيما بين المقاصد النهائية للطرق المعينة .

٤ — يجب تقسيم الحمولة الكلية كلما أمكن ذلك بالتساوى بين مؤسسات النقل الجوى المعينة ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقا لاحكام الفقرة (٨) التالية .

٥ — يتم مناقشه الحمولة المعروضة وعدد رحلات الخطوط على الطرق المعينة بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ويتم الاتفاق عليها وإعادة النظر فيها من وقت لآخر .

٦ — إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أن تشغيل مؤسسة النقل الجوى التى عينها لحقوق حركة الحريتين الثالثة والرابعة فيما بينه وبين دول أخرى غير الطرفين المتعاقدين على القطاعات المشتركة قد تأثر بتشغيل مؤسسة النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الآخر ، يجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات وفقا للمـادة (١٢) من هذا الاتفاق للوصول إلى اتفاق مشترك يهدف إلى تصحيح الوضع وإلى حين التوصل إلى هذا الاتفاق يستمر العمل بالترتيبات المطبقة فى هذا الشأن .

٧ ــ مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) السابقتين ولمواجهة احتياجات الحركة الغير متوقعة ذات الطبيعة المؤقتة ، يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة الاتفاق فيما بينها على زيادة مؤقتة للحمولة اللازمة لمواجهة متطلبات الحركة ويجب أن يقدم أى اتفاق فيما بين مؤسسات النقل الجوى المعينة وأية تعديلات عليه إلى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتماده .

٨ ــ إذا لم ترغب مؤسسة النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى تشغيل كل الحمولة المحددة لها وفقا للفقرات السابقة بصفة دائمة أو مؤقتة ، فيجوز لهذا الطرف المتعاقد أن يتفق مع الطرف الآخر ، وفقالشروط وأحكام يتفق عليها فيما بينهما ، على أن تقوم مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف الآخر بتشغيل حمولة إضافية بحيث يستمر تقديم الحمولة الكلية المتفق عليها بينهم وفقا للفقرات السابقة ومع ذلك ، يجب أن يشترط ضمن هذه الترتيبات أنه إذا قررت فى أى وقت مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الأول أن تبدأ فى التشغيل أوأن تزيد حمولة خطوطهافى نطاق الحمولة الكلية الممنوحة لها وفقا للفقرات السابقة وأن تخطر قرارها فى هذا الشأن قبل (١٠) تسعين يوما على الاقل من فترة الحركة التى قررت أن تبدأ خلالها التشغيل أو زيادة حمولة خطوطها . وفى هذه الحالة يجب على مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تسحب فى مقابل ذلك بعض أو كل الحمولة الإضافية التى قامت بتشغيلها ، مالم تتفق كل مؤسسات النقل الجوى على استمرار الحمولة الإضافية المتبقية وفقا للأحكام والشروط التى يتفق عليها .

٩ ــ إذا قامت مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين بتشغيل طريق أو جزء منه وارد فى الجزئين (١) و (٢) من الملحق جاز لهذه المؤسسات أن تتشاور معا للوصول إلى صيغة للتعاون بالنسبة لهذا الطريق أو جزء منه . ويجب تقديم أية صيغة يتفق عليها إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين لاعتمادها .

١٠ ــ عندما تقوم مؤسسة نقل جوى معينة من طرف متعاقد بتشغيل خط جوى عن طريق نقاط متوسطة و / أو نقاط تقع فيما وراء إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إنه يجوز لهذه المؤسسة عرض حمولة بالإضافة لتلك المحددة وفقا للفقرات من (٣) إلى (٨) طبقا للاتفاق الذى يتم بين سلطات الطيران المختصة .

(المـادة ٨)

الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش و الرسوم المتشابهة الاخرى

١ ـــ تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والتى تعمل على الخطوط الجوية الدولية وكذلك ما يكون على متنها من معدات عادية ومؤن الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) وذلك لدى وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها أو استخدامها فى الرحلة التى تتم فوق هذا الإقليم .

٢ ـــ ويعفى أيضا من نفس الضرائب والرسوم والفرائض فيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة :

(ا) خزين الطائرات الذى يؤخذ على متنها فى إقليم طرف متعاقد فى الحدود التى تحددها السلطات الجمركية لهذا الإقليم وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المغادرة التى تعمل فى خطوط جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة فى خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم التى تمون بها وفى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لطائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد التى تعمل فى خطوط جوية دولية والمستعملة فى رحلة قادمة حتى انتهاء هذه الرحلة ، أو فى رحلة مغادرة منذ وقت بدء الرحلة أو فى رحلة عابرة ، ومع مراعاة أنه يجوز للطائرات فى جميع تلك الرحلات أن تهبط فى نقاط متوسطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـــ يجوز طلب وضع المواد المشار إليها فى الفقرات (ا) و (ب) و (جـ) عاليه تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٤ ـــ يجوز إنزال معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية فى ذلك الإقليم وفى هذه الحالة توضع هذه المعدات والمؤن تحت إشراف هذه السلطات حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية .

(المادة ٩)

التعريفات

١ ـ تحدد التعريفات التى تتقاضاها مؤسسة النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد للنقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ ـ يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا أمكن بين مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق ، كلما أمكن ذلك ، باستخدام إجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعريفات .

٣ ـ تقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحو إلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها ، وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين (٩٠) يوما على الأقل . ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

٤ ـ يجوز أن تتم الموافقة المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة صراحة . فإذا لم تبدى أى من سلطات الطيران عدم موافقتها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم التعريفات وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، تعتبر هذه التعريفات قد وفق عليها . وفى حالة تخفيض فترة التقديم كما هو مبين فى الفقرة (٣) ، يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن تقل الفترة التى يتم خلالها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما .

٥ ـ إذا لم يتم الاتفاق على تعريفة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران المدنى خلال المدة المحددة فى الفقرة (٤) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران المدنى الأخرى بعدم موافقتها على تعريفة متفق عليها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفة بالاتفاق المشترك . وتظل التعريفة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعريفة جديدة ، ومع ذلك لا يجوز بموجب هذه الفقرة أن يمتد العمل بتعريفة :

(١) إلى أكثر من اثنى عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالتعريفة .

(ب) إلى أكثر من اثنى عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ الذى تقدم فيه مؤسسة النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد اقتراح تعريفة جديدة كتابة إلى سلطات طيران العارفين المتعاقدين وذلك فى حالة عدم وجود تاريخ محدد لانتهاء العمل بالتعريفة .

(المادة ١٠)

تحويل فائض الإيرادات

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر ، حسب سعر الصرف الذى تحدده السلطات المختصة لدى هذا الطرف ، لفائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحصله فى إقليم هذا الطرف المؤسسة المعينة المذكورة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد . ويتم التحويل المشار إليه فى هذه المادة وفقا للوائح تحويل النقد المطبقة .

٢ ـ عندما توجد اتفاقية خاصة لتنظيم المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تطبق هذه الاتفاقية .

(المادة ١١)

تقديم الإحصائيات

تمد سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالإحصائيات الدورية أو البيانات الأخرى المماثلة المتعلقة بالحركة التى تقلتها مؤسسات النقل الجوى المعينة على الخطوط المتفق عليها .

(المادة ١٢)

المشاورات

١ ـ تحقيقا للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه واتباعهما بصورة مرضية .

٢ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات التى قد تتم شفاهة أو كتابة . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ طلبها إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على امتداد هذه الفترة .

(المـادة ١٣)

تسوية المنازعات

١ ــ إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أوتطبيق هــذا الاتفاق وجب على الطرفين المتعاقدين أولا محاولة تسويته بالمفاوضات .

٢ ــ إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات ، جاز لهما الاتفاق على إحالة النزاع إلى شخص ما أو هيئة للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين للفصل فيه ، ويعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويعين المحكمان المعينان على هذا الوجه المحكم الثالث .

٣ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر اخطار بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم فى النزاع بواسطة هذه المحكمة ويتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة ستين (٦٠) يوما أخرى ــ فإذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضيات الحالة وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة ثالثة وأن يعمل باعتباره رئيسا لمحكمة التحكيم .

٤ ــ تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٥ ــ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يتخذ طبقا للفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

(المـادة ١٤)

التعديلات

١ ــ إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعديل أى نص من هذا الاتفاق يجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب . وتدخل التعديلات التى يتفق عليها إلى حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية تبين أن إجراءاتهم الدستورية اللازمة قد تم اتخاذها .

٢ ـ يجوز أن تتم تعديلات ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين وتدخل هذه التعديلات إلى حيز النفاذ عقب الإخطار بالطرق الدبلوماسية .

(المادة ١٥)

تعديل الاتفاق ليلائم الاتفاقيات الجماعية

يعدل الاتفاق الحالى لكى يتلاءم مع أية اتفاقية جوية متعددة الأطراف قد تكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٦)

تسجيل الاتفاق

يتم تسجيل الاتفاق الحالى وأية تعديلات متتالية تجرى عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ١٧)

الانهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى . وفى هذه الحالة تنتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إستلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار مالم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة . وفى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسليمه للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ١٨)

سريان المفعول

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ويدخل إلى حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية أنه قد تم اتخاذ إجراءاتهم الدستورية .

إثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق.

وقع فى القاهرة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ من نسختين .

عن حكومة
جمهورية فنلندا

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

ملحق

اتفاق النقل الجوى المبرم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنلندا

(جزء ١)

يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من حكومة فنلندا تشغيل خطوط جوية منتظمة على الطريق التالى فى كلا الاتجاهين :

هلسنكى ـ أى نقطة أو نقطتين متوسطتين ـ القاهرة لها الحق أثناء تشغيل هذه الخطوط فى :

(ا) إنزال أو أخذ حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو متجهة إلى فنلندا فى النقطة المحددة فى إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) حذف نقطة متوسطة أو أكثر بشرط أن يكون الحذف منشورا فى جداول المواعيد .

(جزء ٢)

يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من حكومة جمهورية مصر العربية تشغيل خطوط جوية منتظمة على الطريق التالى فى كلا الاتجاهين :

القاهرة ـ أى نقطة أو نقطتين متوسطتين ـ هلسنكى ولها الحق أثناء تشغيلها هذه الخطوط فى :

(ا) إنزال أو أخذ حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو متجهة إلى مصر فى النقطة المحددة فى إقليم فنلندا .

(ب) حذف نقطة متوسطة أو أكثر بشرط أن يكون الحذف منشورا فى جداول المواعيد .

(جزء ٣)

عند تشغيل الطرق الواردة فى الجزئين (١) و (٢) عاليه يجوز أن تتفق سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين على حقوق الحركة التى تمارسها مؤسسات النقل الجوى المعينة فى النقطة أو النقاط المتوسطة عقب توصل المؤسسات المعينة إلى اتفاق فى هذا الشأن.

(جزء ٤)

يجوز أن تتفق سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين على أن تمتد الطرق الواردة فى الجزئين (١) و (٢) إلى نقاط فيما وراء القاهرة وهلسنكى على التوالى .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١/٢٣ م

كمال حسن على